لم يبطل التقليد:

إنّ القول المتقدّم لا يعني بطلان التقليد ـ كما يزعم أُولئك الّذين ينسبون أنفسهم اليوم إلى ابن تيميّة ـ فمن لم يمتلك أهلية الاجتهاد يقلّد من صحّ تقليده. ومَن عمل في مسائل الاجتهاد بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ذلك.

وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلّا قلّد بعض العلماء الّذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين[٢].

بل المحذور جدّاً أن يتعرّض للاجتهاد من لم تتوفّر فيه شرائطه: فالذي يُخاف على بعض العلماء أن يكون قاصراً في درك حكم مسألةٍ ما، فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصّر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسّكاً بحجّة، أو يغلب عليه عادةً أو غرضٌ يمنعه من استيفاء النظر لينظر في ما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقُل إلّا بالاجتهاد والاستدلال، فإنّ الحدّ الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد[٣].

---

(١) الفرقان: ٥٧، ٦٢، رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: ٤، الفتاوى الكبرى ٥: ١٢٤.

(٢) علم الحديث: ٣٥.

(٣) رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: ٣٤.